

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

فهرست

نصوص عامة

بروتوكول ثاني لاتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

ظهير شريف رقم 1.09.141 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بنشر البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات

الثقافية في حالة نزاع مسلح، الموقع بلاهاي في 26 مارس 1999..... 6962

المستلزمات الطبية.

مرسوم رقم 2.14.607 صادر في 22 من ذي القعدة 1435 (18 سبتمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية 6997

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.09.141 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بنشر البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الموقع بلاهاي في 26 مارس 1999.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الموقع بلاهاي في 26 مارس 1999 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على البروتوكول المذكور، الموقع بباريس في 5 ديسمبر 2013،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الموقع بلاهاي في 26 مارس 1999.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة
بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح
لاهاي، ٢٦ مارس/آذار ١٩٥٤

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تدرك الحاجة الى تحسين حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، والى إقامة نظام معزز لحماية ممتلكات ثقافية معينة على وجه التحديد،

وتؤكد من جديد على أهمية الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الصادرة في مدينة لاهاي يوم ١٤ مايو/أيار ١٩٥٤، وتشدد على ضرورة استكمال تلك الأحكام بتدابير تستهدف تعزيز تنفيذها؛

وترغب في تزويد الأطراف السامية المتعاقدة في إطار هذه الاتفاقية بوسيلة تمكنها من المشاركة بصورة أوثق في حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح عن طريق إنشاء إجراءات ملائمة لهذه الغاية؛

وتضع في اعتبارها أن القواعد الناظمة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ينبغي أن تجاري ما يجد من تطورات في القانون الدولي؛

وتؤكد أن قواعد القانون الدولي العرفي ستواصل تنظيم المسائل التي لا تنظمها أحكام هذا البروتوكول؛

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

مقدمة

المادة ١ تعاريف

لأغراض هذا البروتوكول:

- (أ) يقصد بـ "الطرف" الدولة الطرف في هذا البروتوكول؛
- (ب) يقصد بـ "الممتلكات الثقافية" الممتلكات الثقافية كما عُرِّفت في المادة ١ من الاتفاقية؛
- (ج) يقصد بـ "الاتفاقية" اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الصادرة في لاهاي يوم ١٤ مايو/أيار ١٩٥٤؛
- (د) يقصد بـ "الطرف السامي المتعاقد" الدولة الطرف في الاتفاقية؛
- (هـ) يقصد بـ "الحماية المعززة" نظام الحماية المعززة المنصوص عليها في المادتين ١٠ و ١١ من هذا البروتوكول؛

- (و) يقصد بـ "الهدف العسكري" إحدى الأعيان التي تسهم، بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها، إسهاما فعالا في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة في ذلك الوقت، ميزة عسكرية أكيدة؛
- (ز) يقصد بـ "غير المشروع" ما يتم بالإكراه أو بغير ذلك من وسائل انتهاك القواعد واجبة التطبيق بموجب القانون الداخلي للأرض المحتلة أو بموجب القانون الدولي؛
- (ح) يقصد بـ "القائمة" القائمة الدولية للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٧؛
- (ط) يقصد بـ "المدير العام" المدير العام لليونسكو؛
- (ي) يقصد بـ "اليونسكو" منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛
- (ك) يقصد بـ "البروتوكول الأول" بروتوكول حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الصادر في لاهاي يوم ١٤ مايو/أيار ١٩٥٤.

المادة ٢ العلاقة بالاتفاقية

يكمل هذا البروتوكول الاتفاقية فيما يخص العلاقات بين الأطراف في هذا البروتوكول.

المادة ٣ نطاق التطبيق

- ١ - بالإضافة الى الأحكام التي تنطبق في وقت السلم، ينطبق هذا البروتوكول في الأوضاع المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٨ من الاتفاقية، وفي الفقرة ١ من المادة ٢٢.
- ٢ - عندما يكون أحد أطراف النزاع المسلح غير مرتبط بهذا البروتوكول، يظل الأطراف في هذا البروتوكول مرتبطين به في علاقاتهم المتبادلة. كما يكونون مرتبطين بهذا البروتوكول في علاقتهم بدولة طرف في النزاع وليست مرتبطة بالبروتوكول إذا قبلت تلك الدولة أحكام البروتوكول وما دامت تطبق تلك الأحكام.

المادة ٤ العلاقة بين الفصل الثالث وأحكام أخرى من الاتفاقية وبين هذا البروتوكول

تطبق أحكام الفصل الثالث من هذا البروتوكول دون إخلال:

- (أ) بتطبيق أحكام الفصل الأول من الاتفاقية أو أحكام الفصل الثاني من هذا البروتوكول؛
- (ب) بتطبيق أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية باستثناء أنه، فيما يخص العلاقة بين الأطراف في هذا البروتوكول، أو فيما يخص العلاقة بين دولة طرف فيه ودولة أخرى تقبل هذا البروتوكول وتطبقه وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣، حيث تكون الممتلكات الثقافية قد منحت حماية خاصة وحماية معززة كليهما، لا تطبق إلا أحكام الحماية المعززة.

الفصل الثاني

أحكام عامة بشأن الحماية

المادة ٥ صون الممتلكات الثقافية

تشمل التدابير التحضيرية التي تتخذ في وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية من الآثار المتوقعة لنزاع مسلح عملا بالمادة ٣ من الاتفاقية - حسب الاقتضاء ما يلي: إعداد قوائم حصر، والتخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني، والاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية الملائمة لتلك الممتلكات في موقعها، وتعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية.

المادة ٦ احترام الممتلكات الثقافية

يهدف كفالة احترام الممتلكات الثقافية وفقا للمادة ٤ من الاتفاقية:

- (أ) لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهريّة للتخلي عن الالتزامات عملا بالفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت، وما دامت:
- (١) تلك الممتلكات الثقافية قد حولت، من حيث وظيفتها، الى هدف عسكري؛
- (٢) ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية معادلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف؛
- (ب) لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهريّة للتخلي عن الالتزامات عملا بالفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية من أجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجح أن تعرضها لتدمير أو ضرر إلا إذا لم يوجد، وما دام لم يوجد، خيار ممكن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية وبين أسلوب آخر يمكن اتباعه لتحقيق ميزة عسكرية معادلة؛
- (ج) لا يتخذ قرار التذرع بالضرورات العسكرية القهريّة إلا قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة، أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك؛
- (د) في حالة هجوم يتم بناء على قرار يتخذ وفقا للفقرة الفرعية (أ)، ينبغي إعطاء إنذار مسبق فعلي حيثما سمحت الظروف بذلك.

المادة ٧ الاحتياطات أثناء الهجوم

دون إخلال باحتياطات أخرى يقتضي القانون الإنساني الدولي اتخاذها في تنفيذ العمليات العسكرية، يعتمد كل طرف في النزاع الى:

- (أ) بذل كل ما في وسعه عمليا للتحقق من أن الأهداف المزمع مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية؛
- (ب) اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم بهدف تجنب الإضرار العرضي بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق ممكن؛
- (ج) الامتناع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة؛
- (د) إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا اتضح:

(١) أن الهدف يتمثل في ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية؛

(٢) أن الهجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

المادة ٨ الاحتياطات من آثار الأعمال العدائية

تقوم أطراف النزاع الى أقصى حد مستطاع، بما يلي:

- (أ) إبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها في مواقعها؛
- (ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من ممتلكات ثقافية.

المادة ٩ حماية الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة

١ - دون إخلال بأحكام المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية، يحرم ويمنع طرف يحتل أرض طرف آخر أو جزءاً من أرضه، فيما يتعلق بالأرض المحتلة:

- (أ) أي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل للمكبتها؛
- (ب) أي أعمال تنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها؛
- (ج) إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية:

٢ - تجرى أي عمليات تنقيب عن ممتلكات ثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها في تعاون وثيق مع السلطات الوطنية المختصة للأرض المحتلة، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

الفصل الثالث

الحماية المعززة

المادة ١٠ الحماية المعززة

يجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة شريطة أن تتوافر فيها الشروط الثلاثة التالية:

- (أ) أن تكون تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة الى البشرية؛
- (ب) أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية؛
- (ج) أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.

المادة ١١ منح الحماية المعززة

- ١ - ينبغي لكل طرف أن يقدم الى اللجنة قائمة بالممتلكات الثقافية التي يعترزم طلب منحها حماية معززة.
- ٢ - للطرف الذي له اختصاص أو حق مراقبة الممتلكات الثقافية أن يطلب إدراجها على القائمة المزمع إنشاؤها وفقاً للفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٢٧. ويتضمن هذا الطلب جميع المعلومات الضرورية ذات الصلة بالمعايير الواردة في المادة ١٠. وللجنة أن تدعو أحد الأطراف الى طلب إدراج ممتلكات ثقافية على القائمة.

٣ - لأطراف أخرى، وللجنة الدولية للدرع الأزرق وغيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة المتخصصة في هذا المجال، أن تزكي للجنة ممتلكات ثقافية معينة. وفي حالات كهذه، للجنة أن تدعو أحد الأطراف الى طلب إدراج تلك الممتلكات الثقافية على القائمة.

٤ - لا يخل طلب إدراج ممتلكات ثقافية واقعة في أرض تدعي أكثر من دولة سيادتها أو ولايتها عليها، ولا إدراج تلك الممتلكات، بحال من الأحوال، بحقوق أطراف النزاع.

٥ - حال تلقي اللجنة طلب إدراج على القائمة، تبلغ اللجنة جميع الأطراف بذلك الطلب. وللأطراف أن تقدم الى اللجنة، في غضون ستين يوماً، احتجاجات بشأن طلب كهذا. ولا تعد هذه الاحتجاجات إلا بالاستناد الى المعايير الواردة في المادة ١٠، وتكون محددة وذات صلة بوقائع معينة. وتنظر اللجنة في الاحتجاجات تاركة للطرف الطالب للإدراج فرصة معقولة للرد قبل أن تتخذ قراراً بشأنها. وعندما تعرض تلك الاحتجاجات على اللجنة، تتخذ قرارات الإدراج على القائمة، على الرغم من المادة ٢٦، بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين والمصوتين.

٦ - ينبغي للجنة، عند البت في طلب ما، أن تلتمس المشورة لدى المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وكذلك لدى خبراء أفراد.

٧ - لا يجوز أن يتخذ قرار بمنح الحماية المعززة أو بمنعها إلا بالاستناد الى المعايير الواردة في المادة ١٠.

٨ - في حالات استثنائية، عندما تكون اللجنة قد خلصت الى أن الطرف الطالب لإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة لا يستطيع الوفاء بمعايير الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٠، يجوز للجنة أن تقرر منح حماية معززة شريطة أن يقدم الطرف الطالب طلباً بالمساعدة الدولية بموجب المادة ٣٢.

٩ - حال نشوب القتال، لأحد أطراف النزاع أن يطلب، بالاستناد الى حالة الطوارئ، حماية معززة لممتلكات ثقافية تخضع لولايته أو مراقبته، بإبلاغ هذا الطلب الى اللجنة. وترسل اللجنة هذا الطلب على الفور الى جميع أطراف النزاع. وفي تلك الحالات، تنظر اللجنة بصفة مستعجلة فيما تقدمه الأطراف المعنية من احتجاجات. ويتخذ قرار منح حماية معززة مؤقتة بأسرع ما يمكن، وكذلك - على الرغم من المادة ٢٦ - بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ويجوز أن تمنح اللجنة حماية معززة مؤقتة ريثما تظهر نتائج الإجراءات النظامية لمنح الحماية المعززة، شريطة الوفاء بأحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) من المادة ١٠.

١٠ - تمنح اللجنة الحماية المعززة للممتلكات الثقافية حال إدراجها على القائمة.

١١ - يرسل المدير العام دون إبطاء الى الأمين العام للأمم المتحدة والى جميع الأطراف، إشعاراً بأي قرار تتخذه اللجنة بإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة.

المادة ١٢ حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة

تكفل أطراف النزاع حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام لممتلكات ثقافية أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري.

المادة ١٣ فقدان الحماية المعززة

١ - لا تفقد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة تلك الحماية إلا:

(أ) إذا علقت أو ألغيت تلك الحماية وفقاً للمادة ١٤؛ أو

(ب) إذا أصبحت تلك الممتلكات، بحكم استخدامها، هدفاً عسكرياً، وما دامت على تلك الحال.

- ٢ - في الظروف الواردة بالفقرة الفرعية (ب) لا يجوز أن تتخذ تلك الممتلكات هدفا لهجوم إلا:
- (أ) إذا كان الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية ١ (ب)؛
- (ب) إذا اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء ذلك الاستخدام وتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية أو، على أي الأحوال، حصره في أضيق نطاق ممكن؛
- (ج) ما لم تحل الظروف دون ذلك بسبب مقتضيات الدفاع الفوري على النفس:
- (١) يصدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة؛
- (٢) يصدر إنذار مسبق فعلي الى قوات المجابهة بطلب إنهاء الاستخدام المشار إليه في الفقرة الفرعية ١ (ب)؛ و
- (٣) تتاح لقوة المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الوضع.

المادة ١٤ تعليق الحماية المعززة والغاؤها

- ١ - عندما تكف الممتلكات الثقافية عن الوفاء بأي من المعايير الواردة في المادة ١٠ من هذا البروتوكول، للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة أو تلغيه بحذف تلك الممتلكات الثقافية من القائمة.
- ٢ - في حالة انتهاك خطير للمادة ١٢ فيما يتعلق بممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة نتيجة لاستخدامها في دعم العمل العسكري، للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة. وفي حالة استمرار تلك الانتهاكات، للجنة أن تعدد بصفة استثنائية الى إلغاء شمول تلك الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة بحذفها من القائمة.
- ٣ - يرسل المدير العام دون إبطاء الى الأمين العام للأمم المتحدة والى جميع الأطراف في هذا البروتوكول، إشعاراً بأي قرار تتخذه اللجنة بتعليق الحماية المعززة أو بإلغائها.
- ٤ - تتيح اللجنة، قبل أن تتخذ قراراً كهذا، للأطراف فرصة لإبداء وجهات نظرهم.

الفصل الرابع

المسؤولية الجنائية والولاية القضائية

المادة ١٥ الانتهاكات الخطبة لهذا البروتوكول

- ١ - يكون أي شخص مرتكباً لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمداً، وانتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول، أياً من الأفعال التالية:
- (أ) استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، بالهجوم؛
- (ب) استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري؛
- (ج) إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها؛

(د) استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، بالهجوم؛

(هـ) ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.

٢ - يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي، ولغرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها. وتلتزم الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر.

المادة ١٦ الولاية القضائية

١ - دون الإخلال بالفقرة ٢، تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٥ في الحالات التالية:

(أ) عندما ترتكب جريمة كهذه على أرض تلك الدولة؛

(ب) عندما يكون المجرم المزعوم مواطناً لتلك الدولة؛

(ج) في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ١٥، عندما يكون المجرم المزعوم موجوداً على أرضها.

٢ - فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية، ودون الإخلال بالمادة ٢٨ من الاتفاقية:

(أ) لا يستبعد هذا البروتوكول تحمّل المسؤولية الجنائية الفردية أو ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي المعكن التطبيق، كما لا ينال من ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الدولي العرفي؛

(ب) باستثناء الحالة التي يمكن فيها أن تقبل دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول أحكامه وتطبقها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣، فإن أفراد القوات المسلحة ومواطني دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول، باستثناء مواطنيها الذين يخدمون في قوات مسلحة لدولة طرف في هذا البروتوكول، لا يتحملون مسؤولية جنائية فردية بموجب هذا البروتوكول، كما لا يفرض هذا البروتوكول التزاماً بإنشاء ولاية قضائية على أمثال هؤلاء الأشخاص ولا بتسليمهم.

المادة ١٧ المقاضاة

١ - يعمد الطرف الذي يوجد على أرضه الشخص الذي يُدعى ارتكابه جريمة منصوصاً عليها في الفقرات الفرعية ١ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ١٥، إذا لم يسلم ذلك الشخص، إلى عرض القضية، دون أي استثناء كان ودون تأخير لا مبرر له، على سلطاته المختصة لغرض المقاضاة وفق إجراءات بموجب قانونه الداخلي أو، في حالة انطباقها، وفقاً للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي.

٢ - دون إخلال بالقواعد ذات الصلة من القانون الدولي، في حالة انطباقها، تكفل لأي شخص تتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بالاتفاقية أو بهذا البروتوكول، معاملة منصفة ومحكمة عادلة وفقاً للقانون الداخلي وللقانون الدولي في كافة مراحل الإجراءات، ولا تكون الضمانات المكفولة لذلك الشخص، بأي حال من الأحوال، أدنى من الضمانات التي ينص عليها القانون الدولي.

المادة ١٨ تسليم المجرمين

- ١ - تعتبر الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ١٥ مندرجة في عداد الجرائم التي يسلم مرتكبوها في أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين أي من الأطراف قبل دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ. ويتمتع الأطراف بإدراج تلك الجرائم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينهم في وقت لاحق.
- ٢ - عندما يتلقى طرف يجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة - طلبا بتسليم مجرم موجه من طرف آخر لم يبرم معه معاهدة لتسليم المجرمين، فللطرف المطلوب منه، إن شاء، أن يعتبر هذا البروتوكول الأساس القانوني لتسليم مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ١٥.
- ٣ - تعتبر الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ١٥ جرائم يسلم مرتكبوها فيما بين هذه الأطراف، مع عدم الإخلال بالشروط التي تنص عليها قوانين الطرف المطلوب منه.
- ٤ - عند الضرورة، تعامل الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ١٥ - لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الأطراف - كما لو كانت قد ارتكبت ليس فحسب في المكان الذي وقعت فيه بل أيضا في أرض الأطراف التي أنشأت ولاية قضائية وفقا للفقرة ١ من المادة ١٦.

المادة ١٩ المساعدة القانونية المتبادلة

- ١ - تتبادل الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين المتخذة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٥، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد لديها من شواهد لازمة للإجراءات.
- ٢ - تضطلع الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ بما يتفق وأي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تكون مبرمة بينها. وفي حال عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الأطراف المساعدة وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ٢٠ بواعي الرفض

- ١ - لأغراض تسليم المجرمين في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ١٥، ولأغراض المساعدة القانونية المتبادلة في حالة الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٥، لا تعتبر الجرائم جرائم سياسية، أو جرائم مرتبطة بجرائم سياسية، أو جرائم دفعت إليها بواعث سياسية. وبناء على ذلك لا يجوز رفض طلبات تسليم المجرمين أو طلبات المساعدة المتبادلة المستندة إلى مثل هذه الجرائم لمجرد أن الأمر يتعلق بجريمة سياسية أو بجريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو بجريمة دفعت إليها بواعث سياسية.
- ٢ - ليس في هذا البروتوكول ما يفسر بأنه التزام بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا كان لدى الطرف المطلوب منه أسباب جوهريّة تدعوه إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ١٥ أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة في حالة الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٥، قد قدم لغرض محاكمة أو عقاب شخص بسبب عنصر ذلك الشخص أو دينه أو جنسيته أو أصله الاثني أو رأيه السياسي، أو بأن الامتثال للطلب سوف يترتب عليه إجحاف بمركز هذا الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

المادة ٢١ التدابير المتعلقة بانتهاكات أخرى

دون إخلال بالمادة ٢٨ من الاتفاقية، يعتمد كل طرف كل ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو تأديبية لقمع الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً:

- (أ) أي استخدام للممتلكات الثقافية ينطوي على انتهاك للاتفاقية أو لهذا البروتوكول؛
- (ب) أي تصدير أو نقل غير مشروع أو نقل ملكية غير مشروع لممتلكات ثقافية من أرض محتلة انتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول.

الفصل الخامسحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة غير المتسمة بطابع دوليالمادة ٢٢ النزاعات المسلحة غير المتسمة بطابع دولي

- ١ - ينطبق هذا البروتوكول في حالة نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي يقع داخل أرض أحد الأطراف.
- ٢ - لا ينطبق هذا البروتوكول على أوضاع الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أحداث الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة وغيرها من الأعمال المماثلة.
- ٣ - ليس في هذا البروتوكول ما يتذرع به لغرض النيل من سيادة دولة ما أو من مسؤولية الحكومة عن القيام بكل الوسائل المشروعة بحفظ أو إعادة سيادة القانون والنظام في الدولة، أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها.
- ٤ - ليس في هذا البروتوكول ما يخل بالولاية القضائية الأساسية لطرف يدور على أرضه نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي حول الانتهاكات المنصوص عليها في المادة ١٥.
- ٥ - ليس في هذا البروتوكول ما يتذرع به كمبرر للتدخل، على نحو مباشر أو غير مباشر ولأي سبب من الأسباب، في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف الذي يدور النزاع على أرضه.
- ٦ - لا يؤثر تطبيق هذا البروتوكول على الوضع المشار إليه في الفقرة ١، على الوضع القانوني لأطراف النزاع.
- ٧ - لمنظمة اليونسكو أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

الفصل السادسالمسائل المؤسسيةالمادة ٢٣ التقاء الأطراف

- ١ - يدعى الأطراف إلى الاجتماع في نفس الوقت الذي ينعقد فيه المؤتمر العام لليونسكو وبالتنسيق مع اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة إذا كان المدير العام هو الداعي إلى ذلك الاجتماع.
- ٢ - يعتمد اجتماع الأطراف نظامه الداخلي.

٣ - يضطلع اجتماع الأطراف بالمهام التالية :

- (أ) انتخاب أعضاء اللجنة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٤؛
- (ب) التصديق على المبادئ التوجيهية التي تعدها اللجنة وفقا للفقرة الفرعية ١(أ) من المادة ٢٧؛
- (ج) إعداد مبادئ توجيهية تسترشد بها اللجنة في استخدام أموال الصندوق، والإشراف على ذلك الاستخدام؛
- (د) النظر في التقرير الذي تقدمه اللجنة وفقا للفقرة الفرعية ١(د) من المادة ٢٧؛
- (هـ) مناقشة أي مشكلات تنشأ بصدد تطبيق هذا البروتوكول وإصدار توصيات بشأنها حسب الاقتضاء.

٤ - يدعو المدير العام الى انعقاد اجتماع استثنائي للأطراف بناء على طلب خمس عدد الأطراف على الأقل.

المادة ٢٤ لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

- ١ - تنشأ بموجب هذا لجنة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، تتألف من اثني عشر طرفا ينتخبهم اجتماع الأطراف.
- ٢ - تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة في السنة وفي دورات استثنائية كلما ارتأت ضرورة ذلك.
- ٣ - عند البت في عضوية اللجنة، يسعى الأطراف الى ضمان تمثيل عادل لمختلف المناطق والثقافات في العالم.
- ٤ - تختار الأطراف الأعضاء في اللجنة ممثلين من بين أشخاص مؤهلين في ميادين التراث الثقافي أو الدفاع أو القانون الدولي وتسمى، بالتشاور فيما بينها، الى ضمان أن اللجنة في مجموعها تضم قدرا كافيا من الخبرة المتخصصة في كل هذه الميادين.

المادة ٢٥ مدة العضوية

- ١ - تنتخب الدولة الطرف عضوا في اللجنة لمدة أربع سنوات وتكون مؤهلة لإعادة انتخابها مباشرة مرة واحدة لفترة أخرى.
- ٢ - على الرغم من أحكام الفقرة ١، تنتهي عضوية نصف الأعضاء المختارين في أول انتخاب في نهاية أول دورة عادية لاجتماع الأطراف تلي الدورة التي انتخبوا فيها. ويختار رئيس الاجتماع هؤلاء الأعضاء بالقرعة بعد أول عملية انتخاب.

المادة ٢٦ النظام الداخلي

- ١ - تعتمد اللجنة نظامها الداخلي.
- ٢ - يتكون النصاب القانوني من أغلبية الأعضاء. وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية ثلثي أعضائها المصوتين.
- ٣ - لا يشارك الأعضاء في التصويت على أي قرارات تتعلق بممتلكات ثقافية متضررة من نزاع مسلح هم أطراف فيه.

المادة ٢٧ المهام

١ - تظطلع اللجنة بالمهام التالية:

- (أ) إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ هذا البروتوكول؛
- (ب) منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية وتعليقها أو إلغاؤها وإنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة؛ وتعهد تلك القائمة وإذاعتها؛
- (ج) مراقبة تنفيذ هذا البروتوكول والإشراف عليه والعمل على تحديد الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة؛
- (د) النظر في التقارير التي يقدمها الأطراف والتعليق عليها والتماس الإيضاحات حسب الاقتضاء، وإعداد تقريرها بشأن تنفيذ هذا البروتوكول من أجل تقديمه إلى اجتماع الأطراف؛
- (هـ) تلقي طلبات المساعدة الدولية المقدمة بموجب المادة ٣٢ والنظر في تلك الطلبات؛
- (و) البت في أوجه استخدام أموال الصندوق؛
- (ز) القيام بأي مهام أخرى يعهد بها إليها اجتماع الأطراف.

٢ - تؤدي اللجنة مهامها بالتعاون مع المدير العام.

٣ - تتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والوطنية، الحكومية وغير الحكومية، التي تماثل أهدافها أهداف الاتفاقية وبروتوكولها الأول وهذا البروتوكول. وللجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها، من أجل مساعدتها بصفة استشارية في أداء مهامها، منظمات مهنية مرموقة كالمنظمات التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية، بما في ذلك اللجنة الدولية للدرع الأزرق والهيئات الداخلة فيها. كما يجوز دعوة ممثلين للمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (إيكروم) (مركز روما) وللجنة الدولية للصليب الأحمر، لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية.

المادة ٢٨ الأمانة

تتلقى اللجنة المساعدة من أمانة اليونسكو التي تعد وثائق اللجنة وجدول أعمال اجتماعاتها وتتولى المسؤولية عن تنفيذ قراراتها.

المادة ٢٩ صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

١ - ينشأ بموجب هذا صندوق للأغراض التالية:

- (أ) تقديم مساعدة مالية أو غير مالية لدعم التدابير التحضيرية والتدابير الأخرى التي تتخذ في وقت السلم وفقاً لأحكام من بينها أحكام المادة ٥، والفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٠، والمادة ٣٠؛ و
- (ب) تقديم مساعدة مالية أو غير مالية بصدد تدابير الطوارئ أو التدابير المؤقتة أو غيرها من التدابير التي تتخذ من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء فترات النزاع المسلح أو فترات العودة إلى الحياة الطبيعية فور انتهاء العمليات الحربية وفقاً لأحكام من بينها أحكام الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٨.

- ٢ - ينشئ الصندوق حساباً لأموال الودائع وفقاً لأحكام النظام المالي لليونسكو.
- ٣ - لا تستخدم المبالغ المدفوعة من الصندوق إلا للأغراض التي تقرها اللجنة وفقاً للمبادئ التوجيهية كما تحددها الفقرة الفرعية ٣(ج) من المادة ٢٣. وللجنة أن تقبل مساهمات يُقصر استخدامها على برنامج أو مشروع معين شريطة أن تكون اللجنة قد قررت تنفيذ ذلك البرنامج أو المشروع.
- ٤ - يتكون موارد الصندوق مما يلي:
- (أ) مساهمات طوعية يقدمها الأطراف؛
- (ب) مساهمات أو هبات أو وصايا تقدمها:
- (١) دول أخرى؛
- (٢) اليونسكو أو منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة؛
- (٣) منظمات أخرى دولية حكومية أو غير حكومية؛
- (٤) هيئات عامة أو خاصة أو أفراد؛
- (ج) أي فوائد تدرّها أموال الصندوق؛
- (د) الأموال المحصلة من عمليات جمع الأموال وإيرادات الأحداث التي تنظم لصالح الصندوق؛
- (هـ) سائر الموارد التي ترخص بها المبادئ التوجيهية المطبقة على الصندوق.

الفصل السابع

نشر المعلومات والمساعدة الدولية

المادة ٣٠ نشر المعلومات

- ١ - تسعى الأطراف بالوسائل الملائمة، ولاسيما عن طريق البرامج التعليمية والإعلامية، إلى دعم تقدير جميع سكانها للممتلكات الثقافية واحترامهم لها.
- ٢ - تذيع الأطراف هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في وقت السلم وفي وقت النزاع المسلح على السواء.
- ٣ - تكون أي سلطة عسكرية أو مدنية تضطلع بوقت وقوع نزاع مسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق هذا البروتوكول، على علم تام بنص هذا البروتوكول. ولهذه الغاية تقوم الأطراف بما يلي حسب الاقتضاء:
- (أ) إدراج مبادئ توجيهية وتعليمات بشأن حماية الممتلكات الثقافية في لوائحها العسكرية؛
- (ب) إعداد وتنفيذ برامج تدريبية وتعليمية في أوقات السلم، بالتعاون مع اليونسكو والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية؛
- (ج) إبلاغ كل طرف سائر الأطراف، من خلال المدير العام، بمعلومات عن القوانين والأحكام الإدارية والتدابير المتخذة بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)؛
- (د) إبلاغ كل طرف سائر الأطراف بأسرع وقت ممكن، من خلال المدير العام، بالقوانين والأحكام الإدارية التي قد تعتمد عليها لضمان تطبيق البروتوكول.

المادة ٣١ - التعاون الدولي

في حالات حدوث انتهاكات خطيرة لهذا البروتوكول، تتعهد الأطراف بأن تعمل - جماعة عن طريق اللجنة، أو فرادى - في تعاون مع اليونسكو والأمم المتحدة، وبما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٣٢ - المساعدة الدولية

- ١ - يجوز لطرف أن يطلب من اللجنة مساعدة دولية من أجل الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، وكذلك فيما يتعلق بإعداد أو تطوير أو تنفيذ القوانين والأحكام الإدارية والتدابير المشار إليها في المادة ١٠.
- ٢ - يجوز لطرف في النزاع ليس طرفاً في هذا البروتوكول ولكنه يقبل ويطبق أحكامه وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣، أن يطلب مساعدة دولية مناسبة من اللجنة.
- ٣ - تعتمد اللجنة قواعد لتقديم طلبات المساعدة الدولية وتحدد الأشكال التي يمكن أن تتخذها المساعدة الدولية.
- ٤ - تشجع الأطراف على أن تقدم عن طريق اللجنة كل أشكال المساعدة التقنية التي يطلبها من الأطراف في البروتوكول أو من أطراف النزاع.

المادة ٣٣ - مساعدة اليونسكو

- ١ - يجوز لطرف أن يطلب من اليونسكو تزويده بمساعدة تقنية لتنظيم حماية ممتلكاته الثقافية فيما يتعلق بأمور مثل الأعمال التحضيرية لصون الممتلكات الثقافية، أو التدابير الوقائية والتنظيمية اللازمة في حالات الطوارئ، أو إعداد قوائم الحصر الوطنية للممتلكات الثقافية، أو بصدد أي مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق هذا البروتوكول. وتقدم اليونسكو تلك المساعدة في حدود ما يتيح لها برنامجها ومواردها.
- ٢ - تشجع الدول على تقديم مساعدات تقنية على صعيد ثنائي أو متعدد الأطراف.
- ٣ - يرخص لليونسكو بأن تقدم، بمبادرة منها، اقتراحات بهذا الشأن إلى الأطراف.

الفصل الثامنتنفيذ هذا البروتوكولالمادة ٣٤ - الدول الحامية

يطبق هذا البروتوكول بمعاونة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع.

المادة ٣٥ - إجراءات التوفيق

- ١ - تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة في جميع الحالات التي تراها في صالح الممتلكات الثقافية، ولاسيما في حالة قيام خلاف بين أطراف النزاع فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا البروتوكول أو تفسيرها.
- ٢ - ولهذا الغرض، يجوز لكل من الدول الحامية، إما بناء على دعوة أحد الأطراف أو المدير العام أو بمبادرة منها، أن تقترح على أطراف النزاع تنظيم اجتماع لممثليها، وبصفة خاصة للسلطات المسؤولة عن حماية الممتلكات الثقافية، إذا ارتئي ذلك مناسباً، على أراضي دولة ليست طرفاً في النزاع. وتكون أطراف النزاع ملزمة بتنفيذ الاقتراحات الموجهة إليها لعقد الاجتماع. وتقتصر الدول الحامية على أطراف النزاع، قصد الحصول على موافقتها، شخصاً ينتمي إلى دولة ليست طرفاً في النزاع، أو شخصاً يقترحه المدير العام، ويدعى هذا الشخص إلى المشاركة في الاجتماع بوصفه رئيساً له.

المادة ٣٦ التوفيق عندما لا توجد دول حامية

- ١ - في حالة نزاع لم تعين له دول حامية، للمدير العام أن يقدم مساعيه الحميدة أو أن يقوم بأي شكل آخر من أشكال التوفيق أو الوساطة بهدف تسوية الخلاف.
- ٢ - بناء على دعوة من أحد الأطراف أو من المدير العام، لرئيس اللجنة أن يقترح على أطراف النزاع تنظيم اجتماع لممثليها، وبصفة خاصة للسلطات المسؤولة عن حماية الممتلكات الثقافية، إذا اعتُبر ذلك ملائماً، على أرض دولة ليست طرفاً في النزاع.

المادة ٣٧ الترجمة والتقارير

- ١ - تتولى الأطراف ترجمة هذا البروتوكول الى لغاتها الرسمية وتبليغ هذه الترجمات الرسمية الى المدير العام.
- ٢ - تقدم الأطراف الى اللجنة كل أربع سنوات تقريراً عن تنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٣٨ مسؤولية الدول

لا يؤثر أي حكم في هذا البروتوكول يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجب تقديم تعويضات.

الفصل التاسعأحكام ختاميةالمادة ٣٩ اللغات

حرر هذا البروتوكول باللغات الأسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، والنصوص الستة متساوية في حجيتها.

المادة ٤٠ التوقيع

يحمل هذا البروتوكول تاريخ ٢٦ مارس/آذار ١٩٩٩ ويفتح باب التوقيع عليه أمام جميع الأطراف السامية المتعاقدة، في لاهاي، من ١٧ مايو/أيار ١٩٩٩ حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩.

المادة ٤١ التصديق أو القبول أو الموافقة

- ١ - يعرض هذا البروتوكول على الأطراف السامية المتعاقدة التي وقعت على البروتوكول للتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه وفقاً للإجراءات المقررة في دستور كل منها.
- ٢ - تودع لدى المدير العام صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة ٤٢ الانضمام

- ١ - يفتح باب الانضمام الى هذا البروتوكول أمام سائر الأطراف السامية المتعاقدة اعتباراً من ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠.
- ٢ - يتم الانضمام بإيداع صك انضمام لدى المدير العام.

المادة ٤٣ دخول البروتوكول حيز التنفيذ

- ١ - يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر على إيداع عشرين صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام.
- ٢ - وبعدئذ، يدخل البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لكل طرف بعد انقضاء ثلاثة أشهر على إيداعه صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

المادة ٤٤ دخول البروتوكول حيز التنفيذ في حالات النزاع المسلح

في الحالات المشار إليها في المادتين ١٨ و ١٩ من الاتفاقية تصبح صكوك التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه التي تودعها أطراف النزاع سواء قبل العمليات العسكرية أو الاحتلال أو بعدهما، نافذة المفعول فوراً. وفي هذه الحالات يرسل المدير العام الاخطارات المشار إليها في المادة ٤٦ من هذا البروتوكول بأسرع وسيلة ممكنة.

المادة ٤٥ إنهاء الارتباط بالبروتوكول

- ١ - لكل طرف أن يعلن إنهاء ارتباطه بهذا البروتوكول.
- ٢ - يكون الإخطار بالإنهاء كتابةً في صك يودع لدى المدير العام.
- ٣ - يصبح هذا الإنهاء نافذ المفعول بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ استلام صك الإنهاء. غير أنه إذا حدث وقت انقضاء تلك الفترة - أن كان الطرف الذي أنهى ارتباطه مشتبكاً في نزاع مسلح، ظلَّ الإنهاء غير نافذ المفعول حتى انتهاء العمليات العسكرية أو إلى أن تتم عمليات إعادة الممتلكات الثقافية إلى وطنها الأصلي، أيهما استغرق فترة أطول.

المادة ٤٦ الإخطارات

يخطر المدير العام جميع الأطراف السامية المتعاقدة والأمم المتحدة بإيداع جميع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المنصوص عليها في المادتين ٤١ و ٤٢ وكذلك بإخطارات إنهاء الارتباط المنصوص عليها في المادة ٤٥.

المادة ٤٧ التسجيل لدى الأمم المتحدة


عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، يسجل هذا البروتوكول في أمانة الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام. وإثباتاً لما تقدم وقَّع على هذا البروتوكول الموقعون أدناه المفوضون رسمياً.

حرر في مدينة لاهاي في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر مارس/آذار عام ١٩٩٩، في نسخة واحدة ستودع في محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتسلم منه صور رسمية طبق الأصل لجميع الأطراف السامية المتعاقدة.

*

* *

For the Republic of Albania
Pour la République d'Albanie
Por la República de Albania
За Республику Албания
阿儿巴尼亚共和国
عن جمهورية ألبانيا



For the Argentine Republic
Pour la République argentine
Por la República Argentina
За Аргентинскую Республику
阿根廷共和国
عن جمهورية الأرجنتين

For the Republic of Armenia
Pour la République d'Arménie
Por la República de Armenia
За Республику Армения
亚美尼亚共和国
عن جمهورية أرمينيا

For Australia
Pour l'Australie
Por Australia
За Австралию
澳大利亚
عن أستراليا

For the Republic of Austria
Pour la République d'Autriche
Por la República de Austria
За Австрийскую Республику
奥地利共和国
عن جمهورية النمسا



For the Azerbaijani Republic
 Pour la République azerbaïdjanaise
 Por la República Azerbaiyana
 За Азербайджанскую Республику
 阿塞拜疆共和国
 عن الجمهورية الأذربيجانية

For the Republic of Belarus
 Pour la République de Bélarus
 Por la República de Belarrús
 За Республику Беларусь
 白俄罗斯共和国
 عن جمهورية بيلاروس

For the Kingdom of Belgium
 Pour le Royaume de Belgique
 Por el Reino de Bélgica
 За Королевство Бельгия
 比利时王国
 عن مملكة بلجيكا

Handwritten signature and text:
 Au Ambassadeur de Belgique
 Cette signature engage également le Gouvernement
 français, la Communauté germanophone, la
 Région wallonne et la Région de Bruxelles-Capitale
 Le Secrétaire de la Communauté flamande
 Cette signature engage également la Région
 flamande

For Bosnia and Herzegovina
 Pour la Bosnie-Herzégovine
 Por Bosnia y Herzegovina
 За Боснию и Герцеговину
 波斯尼亚和黑塞哥维那共和国
 عن البوسنة والهرسك

For the Federative Republic of Brazil
 Pour la République fédérative du Brésil
 Por la República Federativa del Brasil
 За Федеративную Республику Бразилия
 巴西联邦共和国
 عن جمهورية البرازيل الاتحادية

For the Republic of Colombia
Pour la République de Colombie
Por la República de Colombia
За Республику Колумбия
哥伦比亚共和国
عن جمهورية كولومبيا

For the Republic of Costa Rica
Pour la République du Costa Rica
Por la República de Costa Rica
За Республику Коста-Рика
哥斯达黎加共和国
عن جمهورية كوستاريكا

For the Republic of Côte d'Ivoire
Pour la République de Côte d'Ivoire
Por la República de Côte d'Ivoire
Ивуар За Республику Кот-д
科特迪瓦共和国
عن جمهورية كوت ديفوار

Amr
ANET

For the Republic of Croatia
Pour la République de Croatie
Por la República de Croacia
За Республику Хорватия
克罗地亚共和国
عن جمهورية كرواتيا

felito
Amr

For the Republic of Cuba
Pour la République de Cuba
Por la República de Cuba
За Республику Куба
古巴共和国
عن جمهورية كوبا

For the Republic of Cyprus
Pour la République de Chypre
Por la República de Chipre
За Республику Кипр
塞浦路斯共和国
عن جمهورية قبرص

For the Czech Republic
Pour la République tchèque
Por la República Chesa
За Чешскую Республику
捷克共和国
عن الجمهورية التشيكية

For the Democratic Republic of the Congo
Pour la République démocratique du Congo
Por la República Democrática del Congo
За Демократическую Республику Конго
刚果民主共和国
عن جمهورية الكونغو الديمقراطية

For the Dominican Republic
Pour la République dominicaine
Por la República Dominicana
За Доминиканскую Республику
多米尼加共和国
عن الجمهورية الدومينيكية


For the Republic of Ecuador
Pour la République de l'Equateur
Por la República del Ecuador
За Республику Эквадор
厄瓜多尔共和国
عن جمهورية اكوادور

For the Arab Republic of Egypt
Pour la République arabe d'Égypte
Por la República Árabe de Egipto
За Арабскую Республику Египет
阿拉伯埃及共和国
عن جمهورية مصر العربية

For the Republic of Estonia
Pour la République d'Estonie
Por la República de Estonia
За Эстонскую
Республику
爱沙尼亚共和国
عن جمهورية استونيا



For the Republic of Finland
Pour la République de Finlande
Por la República de Finlandia
За Финляндскую Республику
芬兰共和国
عن جمهورية فنلندا




For the French Republic
Pour la République française
Por la República Francesa
За Французскую Республику
法兰西共和国
عن الجمهورية الفرنسية

For the Gabonese Republic
Pour la République gabonaise
Por la República Gabonesa
За Габонскую Республику
加蓬共和国
عن الجمهورية الغابونية

For Georgia
Pour la Géorgie
Por Georgia
За Грузию
格鲁吉亚共和国
عن جورجيا


For the Federal Republic of Germany
Pour la République fédérale d'Allemagne
Por la República Federal de Alemania
За Федеративную Республику Германия
德意志联邦共和国
عن جمهورية ألمانيا الاتحادية



For the Republic of Ghana
Pour la République du Ghana
Por la República de Ghana
За Республику Гана
加纳共和国
عن جمهورية غانا



For the Hellenic Republic
Pour la République hellénique
Por la República Helénica
За Греческую Республику
希腊共和国
عن الجمهورية اليونانية



For the Republic of Guatemala
Pour la République du Guatemala
Por la República de Guatemala
За Республику Гватемала
危地马拉共和国
عن جمهورية غواتيمالا

For the Republic of Guinea
 Pour la République de Guinée
 Por la República de Guinea
 За Гвинейскую Республику
 几内亚共和国
 عن جمهورية غينيا

For the Holy See
 Pour le Saint-Siège
 Por la Santa Sede
 За Святейший Престол
 教廷
 عن الكرسي الرسولي

* *Augusto A. A. A.*

For the Republic of Hungary
 Pour la République de Hongrie
 Por la República de Hungría
 За Венгерскую Республику
 匈牙利共和国
 عن جمهورية المجر

Ganguly Prady

For the Republic of India
 Pour la République de l'Inde
 Por la República de la India
 За Республику Индия
 印度共和国
 عن جمهورية الهند

For the Republic of Indonesia
 Pour la République d'Indonésie
 Por la República de Indonesia
 За Республику Индонезия
 印度尼西亚共和国
 عن جمهورية اندونيسيا


Sam

For the Islamic Republic of Iran
Pour la République islamique d'Iran
Por la República Islámica del Irán
За Исламскую Республику Иран
伊朗伊斯兰共和国
عن جمهورية ايران الإسلامية

For the Republic of Iraq
Pour la République d'Irak
Por la República del Irak
За Республику Ирак
伊拉克共和国
عن جمهورية العراق

For the State of Israel
Pour l'Etat d'Israël
Por el Estado de Israel
За Государство Израиль
以色列国
عن دولة اسرائيل

For the Italian Republic
Pour la République italienne
Por la República Italiana
За Итальянскую Республику
意大利共和国
عن الجمهورية الإيطالية



For the Hashemite Kingdom of Jordan
Pour le Royaume hachémite de Jordanie
Por el Reino Hachemita de Jordania
За Иорданское Хашимитское Королевство
约旦哈西姆王国
عن المملكة الأردنية الهاشمية

For the Republic of Kazakhstan
Pour la République du Kazakhstan
Por la República de Kazajstán
За Республику Казахстан
哈萨克斯坦共和国
عن جمهورية كازاخستان

For the State of Kuwait
Pour l'Etat du Koweït
Por el Estado de Kuwait
За Государство Кувейт
科威特国
عن دولة الكويت

For the Kyrgyz Republic
Pour la République kirghize
Por la República Kirguisa
За Кыргызскую Республику
吉尔吉斯斯坦共和国
عن جمهورية القيرغيز

For the Lebanese Republic
Pour la République libanaise
Por la República Libanesa
За Ливанскую Республику
黎巴嫩共和国
عن الجمهورية اللبنانية

For the Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya
Pour la Jamahiriya arabe libyenne populaire et socialiste
Por la Jamahiriya Arabe Libia Popular Socialista
За Социалистическую Народную Ливийскую Арабскую Джамахирию
阿拉伯利比亚人民社会主义民众国
عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

For the Principality of Liechtenstein
Pour la Principauté de Liechtenstein
Por el Principado de Liechtenstein
За Княжество Лихтенштейн
列支敦士登公国
عن إمارة ليختنشتاين

For the Republic of Lithuania
Pour la République de Lituanie
Por la República de Lituania
За Литовскую Республику
立陶宛共和国
عن جمهورية ليتوانيا

For the Grand Duchy of Luxembourg
Pour le Grand-Duché de Luxembourg
Por el Gran Ducado de Luxemburgo
За Великое Герцогство Люксембург
卢森堡大公国
عن دوقية لكسمبرغ الكبرى



For the Republic of Madagascar
Pour la République de Madagascar
Por la República de Madagascar
За Республику Мадагаскар
马达加斯加共和国
عن جمهورية مدغشقر



For Malaysia
Pour la Malaisie
Por Malasia
За Малайзию
马来西亚
عن ماليزيا

For the Republic of Mali
Pour la République du Mali
Por la República de Malí
За Республику Мали
马里共和国
عن جمهورية مالي

For the United Mexican States
Pour les Etats-Unis du Mexique
Por los Estados Unidos Mexicanos
За Мексиканские Соединенные Штаты
墨西哥合众国
عن الولايات المكسيكية المتحدة


For the Principality of Monaco
Pour la Principauté de Monaco
Por el Principado de Mónaco
За Княжество Монако
摩纳哥公国
عن إمارة موناكو

For Mongolia
Pour La Mongolie
Por Mongolia
За Монголию
蒙古
عن منغوليا

For the Kingdom of Morocco
Pour le Royaume du Maroc
Por el Reino de Marruecos
За Королевство Марокко
摩洛哥王国
عن المملكة المغربية

For the Union of Myanmar
Pour l'Union du Myanmar
Por la Unión de Myanmar
За Союз Мьянма
緬甸聯邦
عن اتحاد ميانمار

For the Kingdom of the Netherlands
Pour le Royaume des Pays-Bas
Por el Reino de los Países Bajos
За Королевство Нидерландов
荷兰王国
عن مملكة هولندا



For the Republic of Nicaragua
Pour la République du Nicaragua
Por la República de Nicaragua
За Республику Никарагуа
尼加拉瓜共和国
عن جمهورية نيكاراغوا

For the Republic of the Niger
Pour la République du Niger
Por la República del Níger
За Республику Нигер
尼日尔共和国
عن جمهورية النيجر

For the Federal Republic of Nigeria
Pour la République fédérale du Nigéria
Por la República Federal de Nigeria
За Федеративную Республику Нигерия
尼日利亚联邦共和国
عن جمهورية نيجيريا الاتحادية



For the Kingdom of Norway
Pour le Royaume de Norvège
Por el Reino de Noruega
За Королевство Норвегия
挪威王国
عن مملكة النرويج

For the Sultanate of Oman
Pour le Sultanat d'Oman
Por la Sultanía de Omán
За Султанат Оман
阿曼苏丹国
عن سلطنة عمان

For the Islamic Republic of Pakistan
Pour la République islamique du Pakistan
Por la República Islámica del Pakistán
За Исламскую Республику Пакистан
巴基斯坦伊斯兰共和国
عن جمهورية باكستان الإسلامية


Jamrah

For the Republic of Panama
Pour la République du Panama
Por la República de Panamá
За Республику Панама
巴拿马共和国
عن جمهورية بنما

For the Republic of Peru
Pour la République du Pérou
Por la República del Perú
За Республику Перу
秘鲁共和国
عن جمهورية بيرو

For the Republic of Poland
Pour la République de Pologne
Por la República de Polonia
За Республику Польша
波兰共和国
عن جمهورية بولندا

For the State of Qatar
Pour l'Etat du Qatar
Por el Estado de Qatar
За Государство Катар
卡塔尔国
عن دولة قطر



For Romania
Pour la Roumanie
Por Rumania
За Румынию
罗马尼亚
عن رومانيا

For the Russian Federation
Pour la Fédération de Russie
Por la Federación de Rusia
За Российскую Федерацию
俄罗斯联邦
عن الاتحاد الروسي

For the Republic of San Marino
Pour la République de Saint-Marin
Por la República de San Marino
За Республику Сан-Марино
圣马力诺共和国
عن جمهورية سان مارينو

For the Kingdom of Saudi Arabia
Pour le Royaume d'Arabie saoudite
Por el Reino de Arabia Saudí
За Королевство Саудовская Аравия
沙特阿拉伯王国
عن المملكة العربية السعودية


For the Republic of Senegal
Pour la République du Sénégal
Por la República del Senegal
За Республику Сенегал
塞内加尔共和国
عن جمهورية السنغال

For the Slovak Republic
Pour la République slovaque
Por la República Eslovaca
За Словацкую Республику
斯洛伐克共和国
عن الجمهورية السلوفاكية

For the Republic of Slovenia
Pour la République de Slovénie
Por la República de Eslovenia
За Республику Словения
斯洛文尼亚共和国
عن جمهورية سلوفينيا


For the Kingdom of Spain
Pour le Royaume d'Espagne
Por el Reino de España
За Королевство Испания
西班牙王国
عن مملكة اسبانيا

A R.




For the Republic of the Sudan
Pour la République du Soudan
Por la República del Sudán
За Республику Судан
苏丹共和国
عن جمهورية السودان

For the Kingdom of Sweden
Pour le Royaume de Suède
Por el Reino de Suecia
За Королевство Швеция
瑞典王国
عن مملكة السويد



For the Swiss Confederation
Pour la Confédération suisse
Por la Confederación Suiza
За Швейцарскую Конфедерацию
瑞士联邦
عن الاتحاد السويسري



For the Syrian Arab Republic
Pour la République arabe syrienne
Por La República Árabe Siria
За Сирийскую Арабскую Республику
阿拉伯叙利亚共和国
عن الجمهورية العربية السورية



For the Republic of Tajikistan
Pour la République du Tadjikistan
Por la República de Tayikistán
За Республику Таджикистан
塔吉克斯坦共和国
عن جمهورية طاجيكستان

For the Kingdom of Thailand
Pour le Royaume de Thaïlande
Por el Reino de Tailandia
За Королевство Таиланд
泰王国
عن مملكة تايلاند

For The former Yugoslav Republic of Macedonia
Pour l'ex-République yougoslave de Macédoine
Por la ex República Yugoslava de Macedonia
За бывшую югославскую Республику Македония
عن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

For the Republic of Tunisia
Pour la République tunisienne
Por la República de Túnez
За Тунисскую Республику
突尼斯共和国
عن الجمهورية التونسية


For the Republic of Turkey
Pour la République de Turquie
Por la República de Turquía
За Турецкую Республику
土耳其共和国
عن جمهورية تركيا

For Ukraine
Pour l'Ukraine
Por Ucrania
За Украину
乌克兰
عن أوكرانيا

For the United Republic of Tanzania
Pour la République-Unie de Tanzanie
Por la República Unida de Tanzania
За Объединенную Республику Танзания
坦桑尼亚联合共和国
عن جمهورية تنزانيا المتحدة

For the Republic of Uzbekistan
Pour la République d'Ouzbékistan
Por la República de Uzbekistán
За Республику Узбекистан
乌兹别克斯坦共和国
عن جمهورية أوزبكستان

For the Republic of Yemen
Pour la République du Yémen
Por la República del Yemen
За Йеменскую Республику
也门共和国
عن الجمهورية اليمنية



For the Federal Republic of Yugoslavia
Pour la République fédérale de Yougoslavie
Por la República Federativa de Yugoslavia
За Союзную Республику Югославия
南斯拉夫联邦共和国
عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

For the Republic of Zimbabwe
Pour la République du Zimbabwe
Por la República de Zimbabwe
За Республику Зимбабве
津巴布韦共和国
عن جمهورية زيمبابوي

الباب الثاني

مقتضيات متعلقة بشروط عرض المستلزمات الطبية في السوق واستعمالها

الفرع الأول

تسجيل المستلزمات الطبية

المادة 4

تطبيقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 84.12 المشار إليه أعلاه، يقدم طلب الحصول على شهادة تسجيل المستلزمات الطبية إلى وزير الصحة.

يحدد مضمون ملف طلب التسجيل ومسطرة التسجيل بقرار لوزير الصحة.

يتم البت في طلب التسجيل داخل أجل أقصاه مائة وعشرون يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع الملف كاملاً. كل رفض للتسجيل يجب أن يكون معللاً وأن يبلغ للمعني بالأمر.

المادة 5

تحدد، بقرار لوزير الصحة، كفاءات تسليم الإذن بتحويل التسجيل المنصوص عليه في المادة 17 من القانون رقم 84.12 السالف الذكر.

المادة 6

تحدد مدة صلاحية التسجيل في خمس سنوات قابلة للتجديد وفق الكفاءات المحددة بقرار لوزير الصحة.

غير أنه بالنسبة للمستلزمات الطبية المستعملة أو المجددة، تحدد مدة صلاحية التسجيل في مدة الصلاحية المتبقية من عمر المستلزم.

عندما يتم تحيين شهادة التسجيل على إثر إبلاغ الإدارة بالتعديلات التي تطرأ على البيانات أو على مضمون ملف تسجيل المستلزم الطبي أو عند تغيير صاحب التسجيل، يظل التسجيل صالحاً للمدة المتبقية من التسجيل الساري المفعول.

المادة 7

تطبيقاً لأحكام المادة 18 من القانون رقم 84.12 السالف الذكر، يحدد بقرار لوزير الصحة عمر ولائحة وفئة ونوعية المستلزمات الطبية المستعملة أو المجددة التي يمكن قبول تسجيلها بغرض عرضها في السوق.

مرسوم رقم 2.14.607 صادر في 22 من ذي القعدة 1435 (18 سبتمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية.

رئيس الحكومة،

بناءً على القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.90 الصادر في 22 من شوال 1434 (30 أغسطس 2013)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من ذي القعدة 1435 (18 سبتمبر 2014)،

رسم ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات متعلقة بمؤسسات تصنيع أو استيراد أو تصدير أو توزيع أو صيانة المستلزمات الطبية

المادة الأولى

يودع التصريح بمؤسسات تصنيع أو استيراد أو تصدير أو توزيع أو صيانة المستلزمات الطبية، المنصوص عليه في المادة 7 من القانون رقم 84.12 المشار إليه أعلاه، لدى وزير الصحة مقابل وصل استلام مختوم ومؤرخ،

يتم تحديد نموذج التصريح المشار إليه أعلاه، وكذا وثائق الملف المرافق له بقرار لوزير الصحة.

المادة 2

تطبيقاً لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 84.12 السالف الذكر، يجب على المؤسسة المعنية تقديم تصريح إلى وزير الصحة بكل تغيير يلحق أحد العناصر المكونة للتصريح الأولي، وذلك داخل أجل لا يتعدى شهراً واحداً من حدوث التغيير.

المادة 3

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 10 من القانون رقم 84.12 السالف الذكر، تحدد بقرار لوزير الصحة كفاءات إخبار الإدارة بتفويض عملية أو عدة عمليات تصنيع أو تصدير أو توزيع أو صيانة المستلزمات الطبية، عن طريق المناولة.

اللجنة الوطنية الاستشارية للمستلزمات الطبية، وذلك داخل أجل لا يتعدى ستين يوما من تاريخ إيداع الطلب كاملا.
كل رفض لمنح التأشيرة يجب أن يكون معللا وأن يبلغ للمعني بالأمر.

الباب الثالث

النظام الوطني للاحتراز الخاص بالمستلزمات الطبية

المادة 15

تحدد، بقرار لوزير الصحة، كفاءات تنظيم وسير النظام الوطني للاحتراز المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 24 من القانون رقم 84.12 السالف الذكر.

يشمل هذا النظام على الخصوص :

- الإخطار بالعوارض أو مخاطر وقوع العوارض الناجمة عن استعمال المستلزمات الطبية؛
- تسجيل وتقييم واستخدام المعلومات المتعلقة بالعوارض والمخاطر لغرض الوقاية؛
- إعداد جميع الدراسات أو الأعمال المتعلقة بالاستعمال الآمن للمستلزمات الطبية؛
- إنجاز وتبعية الإجراءات التصحيحية المقررة؛
- الوصول إلى معطيات الملف ما قبل السريري للتجارب وكذا البيانات المتعلقة بالتحريات السريرية؛
- الحصول على المعطيات المتعلقة بتصميم المستلزمات الطبية وتصنيعها وتخزينها وتوزيعها؛
- الوصول إلى المعلومات المتعلقة ببيع و استعمال المستلزمات الطبية وتبعية مسارها.

الباب الرابع

تركيبة اللجنة الوطنية الاستشارية للمستلزمات الطبية وكفاءات اشتغالها

المادة 16

تتألف اللجنة الوطنية الاستشارية للمستلزمات الطبية، المحدثه بموجب المادة 36 من القانون رقم 84.12 السالف الذكر، من الأعضاء التالي ذكرهم :

- ممثلو وزارة الصحة، وهم :

* مدير الأدوية والصيدلة أو من يمثله، رئيسا،

* مدير المستشفيات والعلاجات المتنقلة أو من يمثله؛

المادة 8

تحدد بقرار لوزير الصحة شروط ومسطرة منح الترخيص الخاص بالمستلزمات الطبية المستثناة من إلزامية التسجيل بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 84.12 السالف الذكر.

الفرع الثاني

مقتضيات متعلقة بجودة وسلامة وأداء المستلزمات الطبية

المادة 9

تحدد، بقرار لوزير الصحة، قواعد ترتيب المستلزمات الطبية في أحد الأقسام المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 84.12 السالف الذكر.

المادة 10

تطبقا لمقتضيات المادة 5 من القانون رقم 84.12 السالف الذكر، تحدد بقرار لوزير الصحة المتطلبات الأساسية التي يجب أن تستجيب لها المستلزمات الطبية، من حيث الجودة والسلامة والأداء.

المادة 11

تطبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 10 من القانون رقم 84.12 السالف الذكر، تحدد بقرار لوزير الصحة لائحة المستلزمات الطبية المعنية بإجبارية الصيانة.

المادة 12

تطبقا لمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 84.12 السالف الذكر، يتم تحديد قواعد حسن إنجاز التصنيع والنقل والتخزين والتوزيع وتقييم أداء المستلزمات الطبية بقرار لوزير الصحة.

المادة 13

تطبقا لأحكام المادة 23 من القانون رقم 84.12 السالف الذكر، تحدد بقرار لوزير الصحة، قواعد تتبع مسار بعض المستلزمات الطبية وكذا لائحة هذه المستلزمات.

الفرع الثالث

إشهار المستلزمات الطبية لدى العموم

المادة 14

تطبقا لأحكام المادة 34 من القانون رقم 84.12 المشار إليه أعلاه، يوجه طلب تأشيرة إشهار المستلزمات الطبية لدى العموم إلى وزير الصحة.

يحدد محتوى ملف طلب التأشيرة ومسطرة منحها بقرار لوزير الصحة.

يتخذ وزير الصحة قرارا بمنح تأشيرة الإشهار، بعد استطلاع رأي

المادة 18

تضع اللجنة الاستشارية الوطنية للمستلزمات الطبية نظاما داخليا يصادق عليه وزير الصحة.

الباب الخامس

كيفية إجراء تفتيش مؤسسات صناعة واستيراد وتصدير وتوزيع وصيانة المستلزمات الطبية

المادة 19

يتولى تفتيش مؤسسات صناعة و استيراد و تصدير و توزيع و صيانة المستلزمات الطبية موظفون منتدبون لهذا الغرض من طرف وزير الصحة من بين الصيادلة المفتشين والأطباء والأسنان والمهندسين البيوطبيين .

المادة 20

يؤدي المفتشون المشار إليهم في المادة 19 أعلاه ، قبل مزاوله مهامهم، اليمين أمام المحكمة الابتدائية التي يزاولون مهامهم داخل نفوذها الترابي، وفقا للتشريع المتعلق بأداء اليمين من لدن الأعوان محرري المحاضر.

يلزم المفتشون بكتمان السر المهني، ويزاولون مهامهم حاملين لبطاقاتهم المهنية المسلمة لهم لهذا الغرض من قبل وزير الصحة.

المادة 21

تتم عملية التفتيش بأمر من وزير الصحة، من قبل مفتشين اثنين على الأقل، من بينهم وجوبا صيدلي مفتش.

المادة 22

يخضع أخذ العينات و حجز المستلزمات الطبية لمقتضيات القانون رقم 13.83 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع.

* مدير علم الأوبئة ومكافحة الأمراض أو من يمثله؛

* مدير التجهيزات والصيانة أو من يمثله؛

* رئيس قسم التموين أو من يمثله ؛

- مفتش المصالح الصحية للقوات المسلحة الملكية أو من يمثله ؛

- رئيس المجلس الوطني لهيئة الطبيبات والأطباء أو من يمثله ؛

- رئيس المجلس الوطني لهيئة أطباء الأسنان أو من يمثله ؛

- رئيس المجلس الوطني لهيئة الصيادلة أو من يمثله ؛

- مديرو المراكز الاستشفائية الجامعية أو من يمثلهم،

- خمسة أساتذة التعليم العالي ، الممارسين في المراكز الاستشفائية الجامعية يعينهم وزير الصحة.

عندما يتضمن جدول أعمال اللجنة إبداء الرأي بشأن العوارض أو مخاطر وقوع العوارض الناجمة عن استعمال المستلزمات الطبية يضاف إلى أعضائها لهذا الغرض فقط، ثلاثة ممثلين عن جمعيات مهنيي مؤسسات التصنيع أو استيراد أو تصدير أو توزيع أو صيانة المستلزمات الطبية يعينون بقرار لوزير الصحة.

يجوز لرئيس اللجنة أن يستدعي لحضور أشغال اللجنة بصفة استشارية كل شخص معروف بخبرته وكفاءته في مجال المستلزمات الطبية.

يعهد بسكرتارية اللجنة الوطنية الاستشارية للمستلزمات الطبية، إلى مديرية الأدوية والصيدلة.

المادة 17

تجتمع اللجنة الوطنية الاستشارية للمستلزمات الطبية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها، بمبادرة منه أو بناء على طلب من وزير الصحة.

تداول اللجنة بشكل صحيح عندما لا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن نصف أعضائها. وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، يمكن للجنة أن تتداول بشكل صحيح مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين في الاجتماع الموالي الذي يجب أن ينعقد خلال أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يرجح الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس.

يتم تحرير محضر عند نهاية كل اجتماع من قبل سكرتارية اللجنة، ويتم توقعه من قبل كافة الأعضاء الحاضرين وإرساله إلى وزير الصحة.

الباب السادس

مقتضيات مختلفة ونهاية

المادة 24

يراد بـ «الإدارة» في مفهوم القانون رقم 84.12 المشار إليه أعلاه، «وزير الصحة».

المادة 25

يعهد إلى وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1435 (18 سبتمبر 2014).

الإمضاء : عبد الاله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة،

الإمضاء : الحسين الوردي.

المادة 23

يحرر المفتشون على إثر كل تفتيش تقريراً وفق النموذج المحدد بقرار لوزير الصحة. غير أنه في حالة وجود مخالفة يعاقب عليها القانون، يقوم المفتشون بإعداد محضر معاينة وفق النموذج المحدد بقرار لوزير الصحة.

يجب على المفتشين الذين شاركوا في مهمة التفتيش، التوقيع بالأحرف الأولى على جميع صفحات التقرير أو محضر المعاينة، وإمضاء آخر صفحة منه .

يبعث التقرير أو محضر المعاينة إلى وزير الصحة داخل أجل لا يتعدى سبعة أيام من تاريخ تحريره.

وتبعث نسخة منه إلى الممثل القانوني للمؤسسة المعنية.